

في تزويج الأب الموسرة الرغوب فيها من فقير و
رويت بالتقي ابن القاسم إلا لصريين وهما
فقرا ويلان والمولى وغير الشريف والأقربا
كفوا وفي العبد تاويلان وحرم أصوله وفصوله
ولو خلقت من مائة ورؤيتهما وفصول أول الصور
له وأول فضل من كل أصل وأصول زوجته وتلد
ذو وإن بعد موتها ولو ينظر فصولها كالمالك وحرم
العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه ولا فوطيته إن
ذرا الحد وفي الزنا خلاف وإن حاول تلذذا
بزوجته فالتدليل يقتضيه فتردد وإن قال إن
نكحتها أو وطئت الأمة عند فقهه إلا إن ذلك
وأئلونديب التنزه وفي وجوبه إن قسما
تاويلان وجمع خمس والعبد الرابطة والتسعين

لو

لو قدرت ايه ذكر الحريم كوطيها بالملك وفسخ نكاح
تأنيته صدقت ولا حلف للمهر بالصدق كما مر
يعقد وتأنيده تحريمهما إن دخل ولا ارت وإن تزينا وإن
لم يتخلوا واحدة حلت الأم وإن تعلم السابقة فالأرت
والكل نصف صدقهما كان لم تعلم القاسم وحلت الأخت
ببيوتة السابقة أو زوال ملك يعق وإن لا حل أو كذا
بنة أو النكاح محل البتونة أو أسرا أو ابان اياها أو يبيع
دلس فيه لافا سلم نيت وحيض وعدة شبهة وردة
وأحلام وظفار واستنبر أو خيار وعقدة ثلاث ولخدم
سنة وهببة لمن يقتصر هامينه وإن يبيع علال
صدقة عليه إن حيزت وإحد أم سنين ووقف
إن وطئها بالحرم فإن أبق الثانية استبرأها وإن
عقد فاشري فالأولي فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه